

قانون رقم (92) لسنة 1395 هـ / 1975 م
بفتح اعتماد إضافي بالميزانية الإدارية للدولة
للسنة المالية 1395 هـ / 1975 م

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وعلى القانون الصادر في 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 أكتوبر 1967 م بشأن النظام المالي للدولة،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1974 م بشأن الميزانية الإدارية للسنة المالية 95 هـ / 1975 م،
- وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 13 رمضان 1388 هـ الموافق 3 ديسمبر 1968 م،
- وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يفتح في الميزانية الإدارية للدولة للسنة المالية 1395هـ/1975م اعتماد إضافي مقداره 873.360.300 د. ل (ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثلاثمائة وستون ديناراً وثلاثمائة درهماً) لمواجهة الزيادة في نفقات الإعلام الخارجي.

مادة (2)

يغطي الاعتماد المذكور في المادة السابقة من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 1395هـ/1975م.

مادة (3)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد الزروق رجب

وزير الخزانة

صدر في 15 رمضان 1395 هـ

الموافق 20 سبتمبر 1975 م